



مصرف لبنان
BANQUE DU LIBAN

إعلام لمؤسسات الصرافة رقم ٥

بناءً على احكام القرار الاساسي رقم الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ الذي يوجب علي مؤسسات الصرافة الاشتراك في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة،

يذكر مصرف لبنان مؤسسات الصرافة كافة المسجلة لديه بوجوب قيامها، خلال مدة حدها الاقصى ٢٠٢١/٤/١٦، بالاشتراك في المنصة الالكترونية لعمليات الصرافة المنشأة من مصرف لبنان وبالتسجيل على التطبيق الالكتروني العائد لهذه المنصة وبالالتزام بالشروط الواردة في القرار الاساسي رقم ١٣٢٣٦ تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ وذلك تحت طائلة شطب المؤسسات المخالفة.

يعمل بهذا الاعلام فور صدوره.

بيروت، في ٢٢ آذار ٢٠٢١

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه